رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - الحدود والجنايات والديات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]0312 -2082[إذا اشترك عدد في القتل لكن منهم من باشر القتل ومنهم من أعان عليه؛ فهل يُقتص من الجميع؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشترك عدد في قتل شخص لكن مع تفاوت اعمالهم منهم من باشر القتل ومنهم من اعان عليه فهل يقتص من الجميع في ذلك؟ يقتص من المباشر اذا كان هناك - 00:00:00

فسبب هناك متسبب وهناك مباشر. فيقتص من المباشر في القتل نعم - 00:00:15